

مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على  
الأغنام الأليفة  
صيغة محينة بتاريخ 25 نوفمبر 2024

**مرسوم رقم 2.24.962 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446  
(18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على  
الأغنام الأليفة**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.1050 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة والمرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة، الجريدة الرسمية عدد 7355 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) ص 8076.

## مرسوم رقم 2.24.962 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة<sup>1</sup>.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ولاسيما المادة 2 (I) منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446  
(18 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 2024 استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأغنام الأليفة المصنفة بالبند التعريفي 0104.10.90.10 من تعريف رسوم الاستيراد.

### المادة الثانية<sup>2</sup>

يطبق وقف استيفاء رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في حدود مائتي ألف (200.000) رأس من الأغنام الأليفة.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 7344 مكرر صادرة بتاريخ 15 ربيع الآخر 1446 (19 أكتوبر 2024)، ص 7203.

<sup>2</sup> - تم تغيير المادة الثانية أعلاه بمقتضى المادة الثانية من مرسوم رقم 2.24.1050 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7355 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) ص 8076.

## المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير لمنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.